

عمدة الطالب - الشرح الجديد (14) باب الحجر | د. مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

والصلاة والسلام نبينا محمد وصحبه احسان الى يوم الدين معهم اللهم علمنا ينفعنا زدنا علما وقد وقفنا بسم الله والحمد
والصلاة والسلام على وعلى آله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه - [00:00:05](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحجر عجز عن وفاء شيء من دينه حرم طلبه وحبسه قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه بوفائه فان
ابى حبس بطلب ربه فان اصر باعه حاكم - [00:00:51](#)
وقضاه ولا يطالب ما له لا يفي بحال دينه حجر عليه بسؤال بعض غرمائه يستحب اظهاره فلا ينفذ تصرفه وفيه بعد بعده ولا اقراره
عليه ومن وجد عينا ومن وجد عينا ما باعه او اقرضه له ونحوه ولو بعد حجره جاهلا به رجع به - [00:01:11](#)
من تصرف في ذمته او اقر بدين طوبى به بعد فكه اجري ويبيع حاكم ماله ويقسمه ولا يحل مؤجل ولا يحل مؤجل بحجر ولا موت
ولا موت ان وسق برهن او كفيل مليه - [00:01:36](#)
وان ظهر غريم بعد قسبة رجع على الغرماء بقسطه ولا ينفك حجره الا بوفائه او حكم حاكم ويجبر على تكسب لوفاء بقية نعم قال
رحمه الله باب الحجر الحجر فتح الحاء وكسرها - [00:01:56](#)
معنى المنع والتضييق منعت هذا في اللغة وفي الاصطلاح الفقهاء الحجر منع الانسان من التصرف في ماله هذا افضل واخسر
للحجر منع الانسان من التصرف فيه والحجر معشر الاحبة نوعان - [00:02:19](#)
النوع الاول الحجر في حظ الغير اي ان يكون المستفيد حجر غير المحجور عليه النوع الثاني الحجر لحظ النفس يكون المستفيد من
الحجر هو المحجور عليه نفسه قد بدأ المصنف رحمه الله - [00:02:51](#)
في القسم الاول هو المحجور عليه في حظ غيره من عجز عن وفاء شيء من طلبه وحبسه من ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه
وامر بوفاة الحجر معشر الكرام - [00:03:18](#)
في حظ الغير لا يكون الا مع الدين ولا حجر بدون دين حتى نعرف احكام الحجر ينبغي ان نعلم ان الغرماء او المدينين ثلاثة انواع اي
شخص او مدين لا يخرج - [00:03:41](#)
عن احد ثلاثة انواع النوع الاول الغارم المليء النوع الثاني الغارب المعسر النوع الثالث الغارم المفلس معسر مفلس لا رابع لهم اما
المليء وهو الذي عنده من المال ما يفي - [00:04:07](#)
في حاجته الاساسية وبدينه اذا كان عنده ما يفي بحاجته الاساسية من طعام وشراب وسكن وما يغطي دينه هذا يسمى مليئا هذه
التسمية تسمية شرعية وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#)
حيث قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اذا احيل احدكم على مليء فليحترم الثاني المعسر وهو الذي لا يجد لا يغطي شيئا من
دينه ابدا ولو قليلا وسواء - [00:05:02](#)
وجد ما يغطي حاجته الاساسية ام لا يعني باختصار المعسر هو الذي لا يقدر على شيء من دينه لا يقدر على الوفاء بشيء من دينه
وهذا حكمه حرمة الحجر عليه - [00:05:35](#)
حرمة حبسه ووجوب انظاره يجب انذاره وذلك لقول الله جل وعلا وان كان ذو عسرة نظرة الى ميسرة هذا الامر من الله الوجوب
يجب ان ينظر الى ميسرة وروى وكيع في - [00:05:58](#)
اخبار القضاة عن سنده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان كان اميرا على المدينة في فترة من الفترات رفع اليه رجل معسر يعني جاء

رجل صاحب حق يا ابا هريرة - 00:06:27

يا امير المدينة هذا رجل معسر اريد ما لي منه احبسه فقال ابو هريرة رضي الله لا احبسه لك ولكن ادعه يطلب بكى ولنفسه ولعياله
اللي يشتغل شو استفدت لما احبسه - 00:06:44

يروح يعمل ويشتغل يصرف على نفسه وعياله ويسدد الدين اللي فابى عنه وهذا الذي اشار اليه بقوله هذا المقصود بقول المصنف
هنا من عجز عن وفاء شيء من دينه حرم طلبه وحبسه - 00:07:04

هذا الذي يسمى ايش؟ المعسر يسمى المعسر اول سميناء الملية يحرم يحرم عليه ان يماطل فاذا حل السداد يجب عليه ان يسدد
ويحرم عليه ان يماطل قال من عجز عن وفاء شيء من دينه حرم طلبه - 00:07:28
قال ومن ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابي حبس بطلب ربه فان اصر باعه حاكم ولا يطالب هذا هو اول وهو
الملية الملية هو هذا. من ماله - 00:07:54

قدر دينه او اكثر يعني عنده ما يسدد دينه ويغطي حاجات اساسية فهذا ما يحجر عليه ماذا كيف نفعل؟ قال امر بوفاه يؤمر اولاً
بالطيب يعني بالحسنى وباللين سواء من - 00:08:24

نفسه من القاضي يا فلان ادفع اللي عليك انت رجل مليء عندك ادفع اتق الله لا يجوز مماثلة الناس فان ابي رفض مع قدرته حبس اي
يحبسه الحاكم طبعاً القاضي - 00:08:46

لطلب ربه اي بطلب ربه اي صاحب الدين. ربه اي رب الدين صاحب الدين حبس بربه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد
ظلم يحل عرضه وعقوبته قال الامام - 00:09:09

قال وكيع الجراح في تفسير هذه الرواية وهذا الحديث عرضه شكواه وعقوبته حبسه اي الواجد ظلم تحل عرضه وعقوبته اي حيل
ان تشتكيه والله فلان ما دفع لي فلوسي وعقوبته اي حبسه - 00:09:34

فان اباحوا بس طلب ربه لا يجوز للقاضي ان يحبس بدون طلب صاحب الدين فان اصر يعني مع الحبس ما مطلعك لين تدفع اللي
عليك فان ابي رغم الحبس قال باعه حاكم - 00:10:01

يعني يضع الحاكم يده على املاكه كان عنده عقار ان كان يبيعه رغماً عنه ويأخذ المال يسدد الديون التي عليه وقضاه اي مضى
الديون التي عليه ولا يطالب بمؤجل يعني اذا كان الدين - 00:10:20

جزء منه مؤجل وجزء منه حال هذا الحبس لا يلزمه بالمؤجل فقط يلزمه بالحال واضح ما يصير يقول له بالمرة خليه يدفع المؤجل
اللي عليه لا المؤجل مؤجل واضح لا يلزم - 00:10:45

لا يلزم به انه قد يرزقه الله قبل ثم قال ومن ماله لا يفي بحال دينه حجر عليه. هذا هو النوع الثالث الذي اشرنا اليه قبل وهو الذي
يسمى المفلس - 00:11:05

المفلس يختلف عن المعسر المعسر من لا مال له ولا يقدر على اي شيء من دينه اما المفلس وهو له مال لكن لا لا يبلغ دار دينه واضح؟
هذا يسمونه - 00:11:28

المفلس ومن ماله لا يفي بحال دينه الحالة عليه هذا يسمى مفلساً ماذا يفعل به هذا المفلس قال اجر عليه اذا نفهم من ذلك ان الحجر
مختص للمفلس من الغرماء - 00:11:48

لا حجر على المعسر ولا حجر على الملية واضح فقط المفلس والذي يملك جزءاً من المال ولكن هذا المال لا يفي بكامل دينه قال
حجر عليه بسؤال بعض الغرماء اي لا يملك القاضي ان يحجر عليه - 00:12:17

الا بسؤال بطلب بعض غرماءه فلا يشترط طلبوا كل الغرماء يعني اذا كان عنده اكثر من غارم اكثر من لا يشترط اتفاقهم واحد بس
واحد فقط طلب الحجر يحق للقاضي - 00:12:41

قال حجر عليه بسؤال بعض دليل ذلك ما روى الدارقطني وغيره عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ما له - 00:13:06

ابن جبل رضي الله عنه فترة يعني اصابته وليس عنده صلى الله عليه وسلم على ماله طيب ما معنى حد حجر عليه؟ اي يترتب عليه الاحكام في احكام ستأتي هي اثر الحجر - [00:13:30](#)

سنعرفها الان قال ويستحب اظهاره يستحب اظهاره اي اظهار الحجر يعني اه لابد اظهاره حتى لا يغتر به الناس فيتعاملون معه ولا يعلمون ان مفلس محجور عليه يستحب اظهاره ليعلم الناس حاله - [00:13:56](#)

ما الذي يترتب على الحجر ذكر المصنف رحمه الله امورا او احكاما تترتب على الحجر. اولها فلا ينفذ تصرفه فيه بعده ولا اقراره عليه. هذا الحكم الاول بعد صدور قرار الحجر ان صح التعبير او حكم الحجر من القاضي - [00:14:29](#)

ابتداء من فداء صدور القرار لا ينفذ تصرف المحجور عليه ما معنى لا ينفذ ما معنى لا ينفذ لا يصح له عقد لا يبيع لا يشتري ولا يهب - [00:14:52](#)

ولا اي نوع من انواع التصرفات طيب لا ينفذ تصرفه فيه اي في ماله سواء كان هذا المال موجودا او حدث له مال حتى لو حدث له مال بارث مثلا - [00:15:12](#)

احد ورثته بعد الحجر انه سيكتسب المال يدخل هذا المال في الحجر في حجر ولا يقول لا هذا مال جديد ما له علاقة بحكم الحجر لا له علاقة حتى لو كان حادثا - [00:15:30](#)

قال ولا اقراره عليه يعني لا يملك ان يقر يقول لاحد نعم انا اقر ان فلان يطالبني غير الغرماء طالبني بي كذا وكذا من المال اللي عندي بروح اعطيه اياه - [00:15:47](#)

لا يحل له ان يقر على ماله هذا الحكم الاول الحكم الثاني ومن وجد عين ما باعه او اقرضه ونحوه ولو بعد حجره جاهلا به رجع به وان تصرف في ذمته او اقر بدين طولب به - [00:16:06](#)

بعد فك حجره ما معنى ذلك هذا حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:35](#)

من ادرك عين ماله عند رجل قد افلس وهو احق به من غيره من ادرك عين ماله عند رجل قد افلس وهو احق به من غيره. ما معنى هذا الكلام - [00:16:52](#)

معنى هذا الكلام رجلا ما يعلم وتعامل مع محجور عليه رجل قد صدر عليه حكم حجر وانت ما تعلم اتاك خبا عنه انه محجور عليه واشترى منك سلعة الاجل افرض انه مثلا شري سيارة - [00:17:09](#)

قال لك انا اريد سيارة بس انا لا املك هذا بيتي وانا هذا مكاني باذن الله خلال سنة ست شهور ادفع لك او هذي ورقة وهذا كذا من قلت له ما في مشكلة - [00:17:37](#)

بعته السيارة واستلمها ثم بعد ذلك تبين لك انه محجور عليه تبي فلوسها انت المدين رقم مدري تشم وبالتالي اذا بتصف وياهم ما يطالع لك شي هذا يبي منه عشرة عشرة الاف وهذا يبي منه خمسة وهذا يبي - [00:17:56](#)

اذا انت تبي منه قيمة سيارتك الله يعينك ما ندري ايش كثر بيطلع لك واضح هذا الرجل جاءت الشريعة لتخفف عنه واباحت له الرجوع في بيعه واسترداد سيارته لذلك قال - [00:18:23](#)

ومن وجد اينما باعه يكون بيع او اقرضه له ونحوه يعني كما لو اعطاه اياه مثلا رأس مال في سلم مثلا قال ولو بعد حجره يستوي هذا الحكم سواء كان قبل الحجر او بعد الحجر - [00:18:51](#)

جاهلا به يعني نستطيع ان نقول له الحق في الرجوع بشروط الشرط الاول اشار له هنا بقوله ان يكون جاهلا بحجر المحجور عليه اما لو كان عالما كان يدري انه محجور عليه - [00:19:17](#)

ولا انت دخلت على علم لا تأتي الطالبنا تدري ان هذا محجور عليه تحمل الغرباء اذا الشرط الاول ان يكون جاهلا في حجر المحجور عليه الشرط الثاني ان يبقى المبيع على حاله - [00:19:37](#)

ولم يتصرف المفلس يبقى على حاله ولم يتصرف فيه المفلس. كيف يعني يتصرف فيه ممكن يكون فكك السيارة الى قطر او

حولها او حول المبيع الى شيء ثاني انتهى - 00:20:08

زين او فعل فيه فعل لم يعد كما كان عليه هنا لا يحق لك ان ترجع سلعتك الله يعينك مطالبة بالماء هذا الشرط الثاني الشرط الثالث
الا يكون قد قبض - 00:20:30

من ثمنه شيئا يعني لابد انه ما يكون استلم اي شيء من ثمنه واضح اذا اذا اجتمعت الشروط الثلاثة حق له ان يرجع سواء كان بحكم
القاضي او اذا ما كان في قاضي - 00:20:51

يستطيع ان يأخذ السيارة حديث النبي عليه الصلاة والسلام واضح؟ اذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة جاهلا جحر الا يتصرف فيها والا
والا يكون قد قبض شيئا من ثمنها قال وان تصرف في ذمته - 00:21:22

او اقر بدين طوب بعد يقول وان تصرف اي المحجور عليه في ذمته ان يكون اشترى شيئا في الذمة مثلا او تزوج امرأة والصدق او
المهر جعله في الذمة او اقر بدين - 00:21:51

مثلا صحة ولكن لا يطالب به الا بعد فك حجره صحة هذا كله يعني العقد الزواج صحيح البيع راح يكون صحيح عفو قرار صحيح لا
يصح عقد الزواج او الاقرار - 00:22:13

ولكن لا يطالب به الا بعد فك حجره اذا هذا هو الحكم الثاني الحكم الثالث اشار اليه بقوله ويبيع حاكم ما له ويقسمه بالمحاصة يعني
الحجر فكرة الحجر الغرماء نقوم على - 00:22:38

منع هدر المال ما معنى هذا الكلام الان لو فرضنا ان رجلا عنده ثلاثة غرماء يعني متسلف من ثلاث اشخاص شخص منه ست الاف
شخص متسلف منه ثلاثة الاف شخص ثالث متسلف منه ايضا ثلاثة الاف - 00:23:04

مجموع الدين كم الف تمام لكن لا يملك الا تسعة الاف هذا شنو اسمه ماذا يسميه الفقهاء؟ مفلس املاكه اقل من ديونه يسمونه مفلس
لو واحد من الثلاثة او اثنين او كل الثلاثة - 00:23:29

ذهبوا للقاضي وقالوا يا قاضي اكتشفنا انه مفلس احنا خايفين وقد حلت ديوننا ان دبر حالك ان اليوم عنده تسعة هذا اذا يبقعد
يصرف اليوم راح تقل فلوسه اذا قلت فلوسه - 00:23:56

يقل فرصنا في شنو استرداد اموالنا اول شيء نسويه اللي هو الحكم الاول يمنع من التصرف في ماله حتى لا تقل امواله تسعة باتشر
تصير ثمانية ثمانية تصير سبعة اوقف الحنفية اول شي - 00:24:17

بعدين بعد ما وقفت ومنعت التصرف هنا يضع القاضي يده على كل املاكه لا يترك له الا لا يقيم لماذا حياته الطعام والشراب والسكن
فقط اي شيء زايد يضع يده عليه - 00:24:38

ماشي ماذا يفعل الان عندنا ثلاثة مثل ما قلنا واحد يبي ستة واحد يبي ثلاثة واحد يبي ثلاثة مجموعهم اثنعش الف والموجود كم
تسعة الاف الان يقول القاضي يقول المؤلف ويبيع حاكم المال ويقسمه بالمحاصر يجمع الاموال الكاش - 00:25:07

يبيعها كلها وصلت تسعة الاف ماذا يفعل يفعل المحاصرة ما معنى المحاصرة؟ المحاصة هي اصلها المحاصة اي توزيع الحصص
من الحصص ماذا يفعل ما معنى المحاصة المحاصة هي استخراج - 00:25:31

نسبة بين كل الغرماء ثم اعطاؤهم من المال الموجود ما يساوي هذه النسبة الان المثال اللي قبل شوي مجموع الديون كم اثنعش الف
الدائن الاول له ستة الاف كم نسبة - 00:25:59

الدين الذي له من مجموع الديون خمسين في المئة والدائن الثاني خمسة وعشرين في المئة والدائن الثالث خمسة وعشرين في المئة
يعني الخطوة الاولى في المحاصة استخراج النسب والديون كم لكل واحد بالمئة - 00:26:29

من مجموع الدين ثم نزل هذه النسب على المال الموجود يعني ابو خمسين بالمئة كم سيأخذ من التسعة اربعة ونص تفضل هذي
اربعة ونص بس انا ديني ستة لكن اسلم على الاربعة ونص الحين - 00:26:49

لان هذا الموجود هل خلاص ما له شيء يعني هل يروح حقه في الف ونص يبقى دائما الف ونص لكن عاد الدين الله ييسرها عاد لانه
بمجرد فعل المحاصة شراح يصير هذا راح يصير معسر - 00:27:13

سينتقل من كونه مفلسا الى كونه معسرا ما عنده شيء خلاص نتركه كلما يكون تحت المراقبة كلما كسب شيئا من المال يشفط على طول ها وتوزع بقية الان الديون اذا نعطي ابو ستة نعطيه من التسعة اربعة ونص - [00:27:36](#)

بعدين البقية خمسة وعشرين بالمئة خمسة وعشرين بالمئة. كم باقي؟ باقي اربعة ونص. نقسمها قسمين الفين وسبع مئة وخمسين عدل الفين ومئتين وخمسين الفين ومئتين وخمسين دينار تفضل دينار. خلصت التسعة - [00:28:00](#)

ما تبقى لكم انتظروا الين الله يفرجها ويكسب هذا الرجل شيئا من المال ثم بعد ذلك نعطيهم قال ويبيع حاكم ماله ويقسمه بالمحاصر يفعل هذا قال ولا يحل مؤجل حجر - [00:28:22](#)

ان وثق برهن او كفيل مليء يعني لا يحل دين مؤجل يعني هذا لا يؤثر على ديونه ان كان له ديون مؤجلة ثلاثة هؤلاء يدخلون في المحاصة الا اذا كانت ديونهم حالة - [00:28:39](#)

لكن لو في رابع مثلا لو وجد رابع يبي منه خمسة بس الى الان ما حل الدين ولا عنتر يمكن الله يرزقه قبل ان يحل الدين ليش مستعجل هؤلاء مساكين - [00:29:01](#)

عيونهم حالة خل ياخذون فلوسهم الان فلا يحل مؤجل بحجر ولا موت يعني اذا كان الدين اذا كان الدين مؤجلا ومات المدين ما يجب على ورثته المسارعة بالسداد يبقى الدين على تأجيله - [00:29:20](#)

طيب لكن متى هذا ان وثق برهن او كفيل مليء نفهم من ذلك انه ان لم يكن له توثيق برهن كفيل وقد مر قد عرفتم ما معنى الرهن؟ وعرفتم ما معنى الكفيل - [00:29:43](#)

نفهم من ذلك اذا خلا الدين عن الرهن والكفيل ماذا يحصل فيه يحل لماذا لو لم نقل بذلك ما الذي سيحفظ حق هذا صح ولا لا هذا مفلس وهذا ميت - [00:30:05](#)

اذا الورثة توزعوا اموالهم وراحوا منو يسأل فيك بعدين لكن لما يكون عندك رهن فيه ما يحفظ ماله او يكون عندك كفيل مما دفعوا تأخذ من الكفيل واضح قال وان ظهر غريم بعد قسمة - [00:30:23](#)

رجع على الغرماء بقسطه يعني المثل اللي قبل شوي لو فرضنا وهم يقسمون او حتى لو بعد ما انتهوا من القسمة طلع واحد كائن جديد يا جماعة انا اريد منه بعد - [00:30:42](#)

مثلا ثلاثة الاف بعد اريد منه مثلا ست الاف ماذا نفعل عيد الحسبة نطلع نسبة كل واحد من جديد ثم نسحب كل واحد انا اصلا اذا ظهر واحد جديد بطبيعة الحال ايش راح يصير - [00:31:03](#)

ينقص نصيب كل واحد سنأخذ ما نقص من نصيب كل واحد ونعطيه في هذا الغارم الجديد ولا ينفك حجره الا بوفائه او حكم حاكم يجبر على تكسب لبقاء لوفاء بقية - [00:31:24](#)

لا ينفك حجره يعني يبقى ليس بمجرد المحاصة ينفك الحجر ولكن يبقى تحت المراقبة اذا دخل شيء من امواله له يسدد لا ينفك حجره الا اذا وفي كل الديون اللي عليه تلقائيا ينفك الحجر - [00:31:47](#)

او اذا الحاكم رأى المصلحة فك الحجر يحكم بفك الحجر حتى يتكسر قال ويجبر على تكسب لوفاء بقيته يعني الحاكم اذا رأى المصلحة فك الحجر ويقول له روح اعمل اشتغل - [00:32:08](#)

كسب حتى تدفع ما تبقى من ما عليك من اموال هذا ابو ستة احنا اربعة ونص يبي منك الف ونص صح ولا لا يا جماعة يبيون منك بقية الثلاث الاف - [00:32:26](#)

يبيون كل واحد سبع مئة وخمسين صح ولا لا روح تكسب واعمل حتى تسدد ما تبقى عليك وجوبا احسن الله اليكم ونفع بعلمكم قال رحمه الله تعالى فصل دفع ما له لمحجور عليه لحظه كصغير - [00:32:39](#)

فيه رجع به ان بقي وان اتلفوه فلا ضمان وعليهم ارش ما جنوه وضمان ما لم واذا تم لصغير خمس عشرة سنة او انزل او نبت حول قبوله شعر خشن او حاضت انثى فقد بلغ - [00:33:00](#)

ولا يعطى ماله حتى يؤنس رشده وهو صلاح المال بالا يغبن غالبا في ولا يبذل ماله في حرام او ما لا فائدة فيه. ويختبر قبل بلوغه

بلائق به فاذا علم رشده وبلوغه دفع اليه ما له بلا قضاء لا قبله بحال - [00:33:19](#)

وليهم حال الحجر اب فوصيه ثم حاكم ولا يتصرف لهم الا بالاحض وله دفع ما له مضاربة بجزء من ربحه ويأكل فقير من مال موليه
الاقل من كفايته او اجرته مجانا - [00:33:41](#)

ومع غناه ما فرضه حاكم ويقبل قول ولي بعد رشده في قدر نفقة بلائق وتلف وغبطة او ضرورة لبيع عقار وكذا في دفع اليه ان تبرع
وما استندان عبد باذن سيده فعليه - [00:34:00](#)

والا ففي رقبته كارش جنايته وقيمة وقيمة ولا يصح تصرفه بلا اذن سيده فان اذن صحى ولو مميزا قال رحمه الله فصل هذا الفصل
معشر الاحبة في القسم الثاني من انواع - [00:34:19](#)

وهو المحجور عليه لحظ نفسه والمحجور عليه لحظ نفسه هو الصغير والمجنون والسفيه هؤلاء شرعا يملكون لهم ذمة يملكون بها
لكن يعني كما يعبر عنه اصطلاح المعاصرين لهم ما يسمى - [00:34:40](#)

اهلية الوجوب عندهم اهلية وجوب فيثبت لهم الملك ولكن ليس لهم اهلية اداء يعني لا يحل لهم التصرف يعني لو مات ميت وله
اولاد ومن جملة اولاده طفل رضيع واحد مجنون - [00:35:13](#)

مثلا هل يوزع عليهم حالهم حال اخوانهم ما ينقص فلس واحد حاله حال اخوانه ان شاء الله ملايين هذا ابو ايام او مجنون لا يعقل
شيء واضح؟ ما ينقص من ماله شيء - [00:35:41](#)

يملك لكن بحكم فقدانه للعقل تأتي الشريعة وتقيم من يتولى شؤونها المالية ويحجر عليه بمعنى يمنعه من التصرف في ماله ولكن
ليس للغرماء مثل الحالة الاولى لا وانما لحظ في حظ نفسه - [00:36:00](#)

قال من دفع ماله لمحجور عليه لحظه تعود على المحجور عليه كصغير الصغير كما قلنا هو من دون البلوغ ومجنون العقل وسفيه بس
فيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله - [00:36:24](#)

لا يحسن التصرف في ماله عنده عقل ولكن ليس عنده حسن تصرف في المال رجع به ان بقي يعني هؤلاء الثلاثة اذا مثلا لو فرضنا
جدل الانسان ما يعلم هذا مجنون - [00:36:45](#)

مثلا تعامل معاه واعطاه شيء من ماله اكتشف انه مجنون او صغير مثلا او سفيه له الحق بالرجوع دفع ما له لمحجور عليه لحظه
كصغير ومجنون وسفيه رجع به ان بقي - [00:37:03](#)

يعني ان بقي شيء منه طيب وان اتلفوه يعني ما بقي منه شيء وان اتلفوه فلا ضمان لماذا لا ضمان هو الذي سلمهم اياه بيده فرطت
بفلوسك لو وضعت فلوسك على الرصيف - [00:37:21](#)

اتى سارق وسرقها تلوم احد انت عطيتك اه ما تأكدت ان هذا صاحي ولا صغير انتج عليك يا صاحب المال مسؤولية لذلك ما احد
يضمنك لا تطالب احد بشيء - [00:37:47](#)

وعليهم ارش ما جنوه وضمان ما لم يدفع اليهم عليهم ارش ما جنوه يعني شنو يعني هذا الصغير او المجنون اذا قام وكسر شيء عنده
او عندنا ازاء هذا الامر نوعان من الحكم - [00:38:03](#)

في حكم تكليفي في حكم وضعي حكم التكليف نقول لا اثم عليه انه فاقد العقل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة
صح ولا لا لا اثم عليه - [00:38:28](#)

هذا من حيث الحكم التكليفي لكن حقوق الناس هذا اللي تكسب مثلا اتى مجنون مو صاحي جبر جيري طابوق جيري وكسر
بسيارات العالم نقول يا جماعة اعذروه مجنون ماشي نездره مجنون بالسياراتنا - [00:38:48](#)

عليه التعويض حكما وضعيا فلا يأتي واحد يقول كيف هذا غير مكلف غير مكلف بالحكم التكليفي لكن في الحكم الوضعي عليه
الظمان ذلك قال وعليه عليهم يعني هؤلاء الصغير والمجنون والسفيه ارشوا ما جنوه - [00:39:06](#)

سواء كان على نفس او على طرف هذا بالنسبة للعرش يعني التعويض المالي الارش معانا في الخيار لا هنا الارش اذا تلف على النفس
او على طرف سيأتي في الجنايات - [00:39:29](#)

وضمان ما لم يدفع اليهم يعني ضمان المتلفات المتلفات ثم بدأ ببيان وهذا استطراد البارحة هذه المسائل لا نحتاجها فقط في باب الحجر كل باب الفقر وهي مسألة متى يحكم على الانسان بالبلوغ - [00:39:48](#)

وهذا نحتاجه في كل الابواب الصلاة في الصيام صح ولا لا في الحج كله مر معنا لكن مثل ما قلت لا يوجد باب مستقل لاحكام الصبيان ولذلك تجدهم يلحقون مسائله في اقرب الابواب اليه - [00:40:18](#)

ووجدوا ان اقرب الابواب هذا باب الحجر فصل المحجور عليه لحظ نفسه لما يقول لك الصغير ثم نبين عاد من هو الصغير ومن هو البالغ فقال واذا تم لصغير خمس عشرة سنة - [00:40:39](#)

العلامة الاولى من علامات البلوغ او انزل هذي العلامة الثانية او نبت حول قبله شعر خشن علامة الثالثة او حاضت انثى هذي العلامة الرابعة خاصة بالاناث فقد بلغت اول العلامات - [00:40:56](#)

اذا تم له خمس عشرة سنة طبعاً ينبغي ان نعلم انه لا يشترط اجتماع العلامات علامة واحدة فقط تكفي يعني لو واحد لم ينزل لم تثبت ينبت شعر العانة الحين وصل عمره خمستعش سنة - [00:41:17](#)

خلاص نقول له بمجرد استكمال خمسة عشر سنة هجرية ميلادية هجرية اذا قالوا سنة او شهر هو الشهر العربي فقد بلغ ودليل ذلك او من اين اخذ الفقهاء خمسة عشر سنة - [00:41:38](#)

من رد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض صغار الصحابة ممن لم يستكملوا خمسة عشر سنة غزوات فلما استكملوا خمسة عشر سنة قبلهم وقالوا قال عمر بن عبد العزيز هذا - [00:42:02](#)

ما بين الصغير والكبير هنا اخذها الفقهاء هذي العلامة الاولى. العلامة الثانية او انزل بالانزال اي انزال المنى رفقا بلذة لابد ان يكون انزال مني لابد ان يكون دفقا فلا يعتبر - [00:42:18](#)

سيلان الخالي من الدفق او يكون بسبب مرض مثلاً او شيء من هذا القبيل سواء كان يقظة او المنام بلذة هذا في اليقظة اما في المنام ما يتذكر ربما فيكفي الانزال - [00:42:40](#)

واضح او نبت حول قبله شعر خشن هذا الذي يسمى شعر العانة والمقصود لماذا قال خشن حتى لا يختلط بما يسمى بالزغب هناك الاطفال الصغار يطلع لهم شعر حتى يطلع لهم شوارب بعضهم - [00:42:59](#)

صح ولا لا يطيح مع الوقت سبحان الله. بعضهم يطلع له مثل اللحية هني شوية. طفل رضيع هذا الشعر يسمونه الزغب لا عبرة به مقصود الشعر الخشن ودليل ذلك حديث آآ بني قريظة - [00:43:23](#)

ما حكم عليهم بالقتل وخانوا الله ورسوله حكم عليهم بالقتل يقتل رجالهم رجالهم كانوا من كانوا كيف يعرفون الصغير من الكبير قالوا فيقول كعب القرظي يقول فكانوا يكشفون فاذا وجدوا - [00:43:45](#)

اه من انبت قتلوا الخبر هذا رجل اذا لم يجده قد انبت الكعب وانا ممن لم يجدوني قد انبت فتركوه سبحان الله اسلم بعدين وصار يعني عالماً جعل الفقهاء الانبات - [00:44:12](#)

علامة البلوغ نفهم من ذلك ان العلامات الاخرى لا علاقة لها بالبلوغ مثل خشونة الصوت مثل نبات شعر الابط مثلاً الشارب اللحية اه تغير شكل الانسان او بروز ثدي للبنث كل هذه اوصاف - [00:44:38](#)

لا تؤثر حكم البلوغ في علامات تابعة في الغالب نقول انه يحدث في البلوغ لكن لا نحكم على الانسان بالبلوغ بها اذا لم تحصل له علامات البلوغ الثلاثة قال او حاضت انثى - [00:45:04](#)

تزيد البنث الحيض تزيد البنث الحيض حصل شيء من ذلك فقد بلغ قال ولا يعطى ما له حتى يؤنس رشده انه يملك صح ولا لا؟ يمتد الحجر الى متى الى - [00:45:23](#)

البلوغ فاذا بلغت انتظر موجه للاولياء لا يعطى ما له حتى يؤنس رشده واضح ذلك قول الله سبحانه وتعالى فان انستم منهم ادفعوا اليهم اموال الله سبحانه وتعالى وابتلوا اليتامى - [00:45:41](#)

حتى اذا بلغوا النكاح البلوغ فان انستم منهم رشدا فادفعوا. فاذا لا بد من الشرطين بلغوا النكاح واحد وانستم منهم رشدا قال قائل

كيف سنعرف يقول الفقهاء بالتجربة قبل ان تدفي اذا قال لك عطني فلوسي - [00:46:05](#)

قبل لا تعطي تجربة تعطي شوي من فلوسه مثلا تنظر فيه هل سيحسن التصرف فيها مثلا يشتري حلاو فقط معناته هذا لا زال سفيها ونحبسه عن عن ما له حتى يعقل - [00:46:28](#)

او يرشد لا يؤتى ماذا؟ لا يعطى ماله حتى يؤنس رشده وهو صلاح المال. هذا تفسير الرشد عن الرشد قال وهو صلاح المال بان لا يغبن غالبا غالبا لان الانسان حتى الكبار لا يسلمون - [00:46:51](#)

ان يغبنوا احيانا صح ولا لا احيانا ايش كبرك شعور بك ويقصون عليك عدل فاذا حصل مرة مرتين ما نقول هذا سفيه اذا من هو السفيه الذي يغبن دائما لا يكاد - [00:47:10](#)

يعني يحسن الشراء يشتري الحقيير بالمال الكثير ويبيع ما الشيء الكبير بالمال الحقيير هذا سفيه لا يعطى لا يعطى كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم - [00:47:30](#)

اذا وهو صلاح المال بالا يغبن غالبا في تصرفه ولا يبذل ما له في حرام ولو درهم يعني اللي يدفع امواله في حرام نادى على نفسه بالسفه حكم عليه بالسفه شرعا - [00:47:51](#)

ولا يبذل ماله في حرام او ما لا فائدة فيه شيء ما له فائدة شيء لا نفع فيه ولا فائدة وما اكثر السفهاء في هذه الازمنة ويختبر قبل بلوغه شلون يعرف؟ يعرف - [00:48:13](#)

قبل بلوغه بلائق به يعني ما نختبره بشيء صعب شيء لا اقضيه وكنت اعطيه مثلا خمسين دينار مئة دينار قول يا الله هالشهر لن تصرف على نفسك خنشوف شو بتسوي بهالمئة دينار - [00:48:35](#)

زين اذا اثبت صلاحا في عقله ورشدا خش بقى منها شيء نقول هذا انسنا منه رشدا فمممكن ان ندفع اليه قال اذا كان يتيما وطالب بماله في دفع اليه قال ويختبر قبل بلوغ بلائق به فاذا علم رشده وبلوغه - [00:48:55](#)

مع الشرطان دفع اليه ماله الى قضاء لا قبله بحال دفع اليه ماله بلا قضاء يعني لا يحتاج الى حكم قاضي ما يحتاج انه يقول القاضي ادفع او لا تدفع لا موكل الامر الى منو - [00:49:19](#)

الى الولي ولا الى قضاء لا قبله بحال. يعني لا قبل الشرطين ما قبل البلوغ ما يجوز تعطيه قبل البلوغ ولا قبل في ناس الرشد في حال حتى لو شفته ذكي - [00:49:35](#)

ولد نبيه وذكي بس ما بلغ لا تعطيه فلوسه انت مسؤول امام الله عنها ما في مانع انك تأذن له بالتصرف تقول له هاك شوي في فرق هنا يتكلم عن - [00:49:56](#)

فتح المجال بينه وبين ماله في التصرف قال ووليهم حال الحجر اب ثم وصيه ثم حاكم ولا يتصرف لهم الا بالاحض وله دفع ما له مضاربة بجزء من ربحه طيب من هذا الذي له الحق في منعه وعدم منعه والتصرف في ماله؟ اول واولى - [00:50:11](#)

هؤلاء الاب طبعاً للتصرف في ماله فان مات الاب مثلا او يعني فيه مثلا علة تمنعه من ولاية على مال ابنائه قال ثم وصي اذا مات الاب ممكن يوصي الذي يتولى - [00:50:35](#)

شئون فلان الفلاني قال ثم حاكم فان عدم الوصي مثلا مات الاب دون ان يوصي الحاكم هو الذي ينظر مال هؤلاء الايتام ولا يتصرف لهم. يعني اي واحد سواء كان الاب او وصية او الحاكم الا بالاحظ - [00:50:59](#)

يعني كونه وليا عليه متصرفا فيه لا يعطيه الحق في التصرف بهواه لا يجب عليه ان يتصرف بالاصلح والاحض لهؤلاء وله دفع ما له مضاربة بجزء من ربحه. يعني له ان يستثمر امواله - [00:51:24](#)

ما في مانع تستثمرها تحطها وديعة في تجارة نستثمر فيها في صورة منصور الاستثمار المشروع الامن لا حرج في ذلك قال ويأكل فقير من مال وموليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا - [00:51:43](#)

ومع غناه ما فرضه حاكم الان الولي اه الله سبحانه وتعالى بين الكريم ما له وما عليه نفس الاية يقول جل وعلا من كان غنيا فليستعفف من كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:52:05](#)

يعني هذا الولي اذا كان فقيرا يعني رجل مسكين فقير وانشغاله بادارة شؤون هذا اليتيم وامواله ستمنعه من شئ من التكسب مو معقولة اقول له لا اه لا يصير ما لا تتكسب - [00:52:28](#)

مدير مال اليتيم ومالك شئ هذا فيه ضرر عليه فلذلك من حكمة الله ان اباحت له ربنا جل وعلا ان يأكل يعني يأخذ من مال اليتيم ولكن بالمعروف كما قال الله سبحانه وتعالى - [00:52:56](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هنا فصلوا قال ويأكل فقير من مال موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا يعني انظر هذا الوصي او الولي اذا استأجرنا شخصا بمثل مواصفاته - [00:53:15](#)

كم راتبه الشهري لنفترض مثلا ان هذا الشخص بهذي المواصفات بهذه زين الراتب الشهري المتوسط اربع مئة دينار مثلا وحاجة هذا الانسان يكفيه خمس مئة دينار فنقول هنا شنو؟ يأخذ الاقل - [00:53:43](#)

من كفايته او اجرته يعني الكفاية او الاجرة ايهما اقل يأخذه؟ فان كانت كفايته خمس مئة واجرته اربع مئة اخذ اربع مئة وان كان العكس ايضا اخذ اربع مئة يعني اذا كانت اجرة مثله خمس مئة دينار. لكن هو يكفيه اربع مئة - [00:54:10](#)

ما يأتي ويطالب يقول ابي خمس مئة انت لك ما يكفيك فقط وتؤجر ان شاء الله على نيتك يأكل فقير من مال موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا يعني يأكل مجانا لا - [00:54:33](#)

يدفع مقابل ذلك شئ ومع غناه كان هو مستغني نقول اولا الاولى ان يستعفف يعني لا يأخذ شئ له الحق يأخذ طيب كم يأخذ يفرض الحاكم له ومع غناه ما فرضه الحاكم. الحاكم يقول له - [00:54:51](#)

مثلا تاخذ متنين ثلاث مئة قال ويقبل قول ولي بعد رشده بقدر نفقة بلائق وتلف وغبطة او ضرورة لبيع عقار وكذا في دفع اليه ان تبرع يعني شنو يعني الان بعد ما بلغ هذا الولد - [00:55:15](#)

وشاف الفواتير القديمة مثلا اول قال فلوسي وبين راحت؟ يا ولي انت بعت بيت كنت املكه انت شريت كذا فهنا اذا صار خلاف نقبل قول من قال ويقبل قول ولي - [00:55:39](#)

بعد رشده اي رشد اليتيم في قدر نفقة يعني شنو؟ يعني اليتيم اذا قال انت بالغت في الصرف عليه المفروض اصرف علي مئة دينار شهريا انتصرت متنين اذا الولي قال لا والله يكفيك متنين - [00:55:57](#)

اذا اختلفوا يؤخذ قول من بقدر نفقة بلائق وتلف يا ولي الفلوس وبين راحت؟ قال والله الفلوس احترقت اه سرق غرقت اذا قال لا غير صحيح يقبل قول من لانه امين - [00:56:19](#)

قاعدة انه امين طبعا هذا كله في حال عدم وجود ايش بينة تثبت صدق احدهما فاذا وجدت بينة انتفت لها وغبطة الغبطة يعني البيع او الحظ او المصلحة العظيمة يعني يقبل - [00:56:40](#)

قول الولي في ان بيعه لعقار المحجور عليه ما يبيع عقاراته لكن اذا وجد سعر مغري ثمينة هذي الفقهاء يسمونها غبطة يعني ما تطوف فاذا ادعى الولي انه باعه غبطة - [00:57:03](#)

وانكر هذا اليتيم بعد رشده قول قول الولي قال لا والله بيعتك ما ما هي زينة. قال لا والله بيعتي زينة وهنا يقبل قول الوليد او ضرورة لبيع عقار يكون في ضرورة - [00:57:27](#)

والله يهجرون من ناس من هذا المكان لازم ابيع الا سيتضرر او والله كذا ايا كان السبب يعني قال وكذا في دفع اليه يعني يقبل وكذا اي يقبل قول الولي ايضا في دفع اليه ان تبرع - [00:57:43](#)

وما استدان عبد باذن سيده فعليه. يعني كذلك يقبل قول الولي في دفع اليه اه يعني اه ان دفعت كله لك بعد فك الحجر ان تبرع الولي لانه قبض المال لمصلحة المحجور عليه - [00:58:07](#)

يعني اذا كان متبرعا ما اخذ مال بدون جعل يقبل قوله اما اذا كان بجعل وكان ممن يأخذ مكافأة على عمله انه عدم وجود الجعل يجعله امينا في وجود الجعل - [00:58:30](#)

تعرض للقاضي والقاضي ينظر عاد الصادق منهما قال وما استدان عبد يعني تنتم احكام الحجر وما استدان عبد يعني اقترض او

شرى بذمته باذن سيده فعليه اي على السيد اداؤه - [00:58:50](#)

والا يعني وان لم يستأذن سيده ففي رقبته يعني العبد هذا كله طبعا انتهينا الان من مسألة يتيم مسألة جديدة جملة المحجور عليهم

العبد فالعبد هذا اذا تصرف اما ان يكون مأذونا له او لا يكون - [00:59:17](#)

فان كان مأذونا له وترتب على تصرفه ديون من يتحملها اللي هو السيد. وان لم يكن مأذونا له تعلقت برقبته يعني بمجرد فك عبوديته

بمجرد تحريره اه سواء كان عليه ار جناية او عليه ديون او شيء من هذا القبيل - [00:59:37](#)

فانه يؤخذ ماله الذي عليه من قيمة بيعه اذا اعتق الا ففي رقبته كارش جنايتي وقيمة متلفه فلا يصح تصرفه بلا اذن سيده فان اذن

صح ولو مميزا يعني لا يصح تصرف العبد - [01:00:02](#)

لبيع او شراء بدون اذن السيد ولو كان مميزا الكبير يعني سواء كان كبيرا او صغيرا ولا يصح التصرف بلا اذن سيدي سواء كان كبيرا

او صغيرا فان اذن السيد صح - [01:00:28](#)

تصرف العبد يعني كان كبيرا واضح حتى لو كان صغيرا دون البلوغ صح تصرفه واضح في احد عنده سؤال يا اخوان الاخيرة بس

ترجع المسألة الاخيرة انا يقول دفعت اليك هذا يقول لا ما دفعت الي - [01:00:48](#)

اذا كان الوصي او الولي متبرعا قدم كلامه وان لم يكن متبرعا لا يقدم يقول السائل كيف بين قول المذهب ان لدينا حال وان وجد

شرط التأجيل مع عدم المطالبة بالدين عند وجود - [01:01:14](#)

القرض حال مو كل دين حال تنشأ حالة لكن الديون ناشئة عن غير القروض ليس بالضرورة ان تكون حالة اشكل علي قول المصنف

ولا اقراره عليه قوله لو اقر بدين طولب به - [01:01:33](#)

هنا الاقرار غير الاقرار عليه يتكلم عن مميز عفاوا المحجور عليه او اقر بدين طلب به بعد فك حجره اذا اقر بدين اخر على المال

نفسه ان هذا مال فلان شيء - [01:01:54](#)

الاقرار بدين في ذمته شيء اخر على شيء من ما له الموجود لا يقبل لكن يقول انا في ذمتي لفلان الف دينار تقبل ولكن لا يطالب به الا

بعد فك حجره - [01:02:19](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على النبي - [01:02:35](#)